المملكة المغربية

Royaume du Maroc

Ministère de l'Equipement, du Transport, de la Logistique et de l'Eau

Agence Nationale de la Sécurité Routière



وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

مسطرة عملية إعادة حفر رقم الإطار الحديدى للمركبات

تنهي الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية لعموم المواطنين أنها أعدت مسطرة إدارية لمعالجة طلبات إعادة حفر رقم الإطار الحديدي للمركبات الذي أصبح غير مقروء بسبب تلف بعض مكوناته.

وتتكون هذه المسطرة من أربع مراحل كالتالي:

المرحلة 1:

يتوجه صاحب المركبة إلى المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق لوضع طلبه المتعلق بإعادة حفر رقم الإطار الحديدي للمركبة، ويرفق هذا الطلب بالوثائق التالية:

- نسخة لشهادة تسجيل المركبة.
- شهادة المراقبة التقنية (غير مقبول بسبب عيب برقم الإطار الحديدي).
 - تقرير مسلم من طرف خبير محلف يحتوي على ما يلي:
 - √ مرجع المحرك.
 - ✓ مرجع علبة السرعة.
 - ✓ رقم سلسلة هيكل المركبة.
- ✓ رقم موصل حركة العجلات الخلفية (في حالة وجود الموصل).
 - √ رقم الزجاج الواقى الأمامى.
 - ✓ التحقق من صحة المركبة.
- شهادة الصانع أو وكيله المعتمد تؤكد مطابقة المركبة وتحدد موضع صفيحة الصانع ورقم الإطار الحديدي المحفور عليها.
 - نسخة من البطاقة الوطنية لصاحب المركبة.
 - وصل أداء الواجبات المفروضة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لإجراء عملية المصادقة بشكل انفرادي.

وبعد معاينة المركبة، يعطي المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق موافقته المبدئية من أجل إعادة حفر رقم الإطار الحديدي، أو يتم رفض الطلب مع التعليل.



Royaume du Maroc

Ministère de l'Equipement, du Transport, de la Logistique et de l'Eau

Agence Nationale de la Sécurité Routière



المملكة المغربية

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

المرحلة 2:

في حالة الحصول على الموافقة المبدئية، يتم تقديم المركبة إلى الهيأة المرخصة من طرف الإدارة لإعادة حفر رقم الإطار الحديدي، والتي تقوم بوضع صفيحة داخل المركبة تحمل معطيات هذه العملية مع تسليم شهادة تثبت إعادة حفر رقم الإطار الحديدي، طبقا لبنود دفتر التحملات.

المرحلة 3:

يتوجه صاحب المركبة إلى المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق من أجل التحقق من مدى مطابقة رقم الإطار الحديدي الذي أعيد حفره للقوانين الجاري بها العمل.

يقوم المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق عندما تستجيب المركبة المقدمة للمقتضيات التنظيمية، بإنجاز محضر المصادقة بشكل انفرادي تسلم نسخة منه لصاحب الطلب.

المرحلة 4:

يتم تقديم المركبة إلى أحد مراكز المراقبة التقنية للمركبات المرخص لها لإعادة إجراء عملية المراقبة التقنية.

